

قاعدة القرم بالقنم وتطبيقاتها الفقهية

د. محمد صبحي خلف

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة
قسم الفقه وأصوله / بغداد

(Sheep base Balgrm and applications jurisprudence)

The mediator to this rule «sheep Balgrm» as well as the base «abscess security», he finds that the general purpose of these rules is to download individual duties and burdens as far as taking features and rights, so that they be equally Kfatta balance in duties and rights, do not weigh one to the other account. With the difference between the two rules, but the rules are the most sincere expression that Islamic Shari'a is based on the straight, justice and equality in all spheres of human life basis.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعلمه، نعمده على ما حكم وقضى، ونشكره على ما ابرم وامضى، القائل في محكمته: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاخْتِمْ بِهِمْ يَوْمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ۙ ﴾^(١). والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي بين قواعد الدين والتشريع الحكيم وعلى آله وصحبه ومن تبعه وطبق الشريعة الى يوم الدين .

اهمية الموضوع وسبب اختياره :

ان من اعظم نعم الله التقفه في الدين ، لأن فيه خير الدنيا والآخرة، وبه تحقق للبشرية السعادة ، لأنه بتطبيق التشريع الاسلامي يتوجه مسار الحياة الى الطريق المستقيم والأحكام العملية والتكاليف التي شملتها هذه الشريعة تمتاز على غيرها من الشرائع والقوانين بخصائص متعددة ، وإعجاز كاسح ، وجعلها بحق الدين الذي يجب ان يسود ويحكم لما فيه من صلاح الناس جميعاً ، وبسلوك هذا المنهج استنبط العلماء القواعد الفقهية من الكتاب والسنة واستقراء الفروع الفقهية ، ولما للقواعد الفقهية من اهمية في الفقه العملي وقع اختياري على هذا الموضوع الموسوم (قاعدة الغرم بالغنم وتطبيقاتها الفقهية) .

منهج البحث :

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي :

١. اتبعتُ منهجاً استقرائياً مقارناً ترجيحياً سَيِّماً في المسائل التي بحثتها.
٢. بيان ارقام الآيات الكريمة وعزوها لسورها .
٣. تخريج الحديث الشريف ، او الاثر مع ذكر اسم الراوي الاول وبيان درجة الحديث اذا لم يرو في احد الصحيحين .
٤. التزمت ذكر المصادر القديمة والحديثة حسب القدم في الهوامش مع ترتيب المصادر والمراجع حسب حروف الهجاء ، وما ذكرته في ثبت المصادر والمراجع يعد الطبعة الاكثر اعتماداً عليها .

نطة البحث :

اقتضت دراسة البحث أن يُقسم على تمهيد ومبحثين؛ ففي التمهيد تكلمتُ عن معنى القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح. وفي المبحث الأول تناولتُ المعنى العام لقاعدة الغرم بالغنم فقمْتُ بتقسيمه على ثلاثة مطالب؛ في المطلب الأول بيّنت معنى الغنم والغرم في اللغة والاصطلاح ، وفي المطلب الثاني ذكرتُ مواردها في الكتاب والسنة. وفي المطلب الثالث تكلمتُ عن تفرعات هذه القاعدة ، وفي المبحث الثاني تناولتُ بعض التطبيقات لهذه القاعدة، وعلى ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول: بيع المصرة، المطلب الثاني: الاتجار في مال اليتيم، المطلب الثالث : نفقة العارية، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث. وأخيراً ثبت المصادر والمراجع التي استعنتُ بها في بحثي. هذا جهد المقل فان حالفني الصواب فمن توفيق الله تعالى وكرمه ، وان جانبني الصواب فمن نفسي ، واستغفر الله تعالى عليه . ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾^(٢) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) الصافات: ١٨٠ - ١٨٢

تمهيد القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

القاعدة لغة: الأساس؛ والأصل؛ وكل أساس لشيء فهو قاعدة له^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾^(٣)، أي أسسه^(٤). يقال: قاعدة البناء، أي أساسه، وقاعدة الجبل: أصله ومعناها مأخوذ من القعود، أي الثبات والاستقرار .

القاعدة اصطلاحاً: قال التفازاني^(٥): " القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"^(٦). وعرفها الجرجاني^(٧) بقوله: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٨). وقيل : هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية^(٩). فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"، وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب". وقيل: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة

يفهم أحكامها منه^(١٠). وقد عرّف المتأخرون القاعدة الفقهية أنها : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. كثيراً ما يرد من فقهاءنا قولهم: وضابط المسألة كذا، والقاعدة عند العلماء كذا، فنقول: ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة الفقهية عند المتقدمين، لكن الصحيح أن المتأخرين ابتدؤوا يفصلون المسألة، حتى تتضبط وتسهل على طلبة العلم، فقالوا: الفارق بين الضابط وبين القاعدة: أن الضابط يختص بباب واحد، والقاعدة تختص بأبواب شتى، فقول النبي (ﷺ): ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه))^(١١)، وهو ضابط في باب واحد، وليس في أبواب كثيرة، أما قولنا: الضرورات تبيح المحظورات، فهذه قاعدة كلية فالفارق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة الكلية تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود^(١٢).

المبحث الأول معنى الغرم بالغرم

المطلب الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي

الغرم في اللغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل. وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء^(١٣).
أما الغرم لغة فهو الدين ، وأداء شيء لازم. وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس^(١٤)، وهو الخسران ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه أي ربحه له وخسرانه أو هلاكه عليه فكأن الغارم خسر ماله ولا يقال لمن وجد القضاء غارم وإن كان متقللاً بالدين^(١٥).
الغريم: الدائن، وجمعه غرماء.^(١٦) المديون (ضد) المغرم: الغرامة، جمعه مغارم.^(١٧) وفي القرآن الكريم: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾^(١٨) **المغرم:** المثل بالدين. و (الغرم بأغرم) أو من له الغنم عليه الغرم أو ما يعبر عنها «النعمة بقدر الثمرة، والنعمة بقدر النعمة»^(١٩) هي قاعدة عظيمة تفيد من حيث المعنى أن من ينال نفع شيء، يتحمل ضرره. أو بتعبير آخر: أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً. فلو كان الموقوف داراً، فعمارته على من له السكنى، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغرم. ومفاده: أنه لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا توجر حصته. ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، أجراها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها^(٢٠).
 ولا يتعدى المعنى الاصطلاحي معناه اللغوي.

المطلب الثاني دليلها من الكتاب والسنة

الفرع الأول: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ فَرِهَنْ مَقْرُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئِمَّ الَّذِي أَوْصِيَتْ بِهِمْ ﴾^(٢١) فَعَطَفَ بِذِكْرِ الْأَمَانَةِ عَلَى الرَّهْنِ، فَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ بِأَمَانَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَانَةً كَانَ مَضْمُونًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَانَةً لَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُعْطَفُ عَلَى غَيْرِهِ^(٢٢)، فالرهن في الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدين^(٢٣).

٢- قال تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَحْسِبًا ﴾^(٢٤).

قال فيها صاحب الظلال: (كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية- في الغالب- إلا التافه القليل. لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً، ولا يردون عادياً! فإذا شريعة الله تجعل الميراث- في أصله- حقاً لذوي القربى جميعاً- حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينة فيما بعد- وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي التكافل الإنساني العام. وحسب قاعدة: الغنم بالغرم.. فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح، فعدل إذن أن يرثه- إن ترك مالا- بحسب درجة قرابته وتكليفه به. والإسلام نظام متكامل متناسق. ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات)^(٢٥).

فوجه الدلالة في الآية: أن القريب الكافل لليتيم يسفد من أموال اليتيم مقابل تحمّل عبء الكفالة على وجهها المأمور به.

٣- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٢٦)، قال القطن: (جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ، ليحفظ التوازن بين أعباء الرجل وأعباء الأنثى في التكوين العائلي. فالرجل يتزوج امرأة ويكلف بإعالتها هي وأبنائها منه، كما أنه مكلف أيضاً بإخوانه ووالدته وغيرها من الأرحام. أما المرأة فانها تقوم بنفسها فقط. والقاعدة تقول: «الغنم بالغرم»، ومن ثم يبدو التناسق في التكوين العائلي والتوزيع الحكيم في النظام الإسلامي)^(٢٧).

الفرع الثاني : من السنة:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ ، هُوَ لِمَنْ رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) (٢٨).
قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه (٢٩).

وقال الخطابي: (قوله لا يغلق الرهن معناه أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك والغلق الفكك، وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك) (٣٠).

٢- عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عَمَّالًا، يُعْمَلُونَ لَهُ فَرَفَعُوا حَجْرًا، فَعَجَزُوا عَنْهُ، فَسَقَطَ الْحَجْرُ عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ: (لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ غُرْمٌ، إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَعْنَتَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْنَتَ بَعْضًا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَ) (٣١).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَذَهَبَ صَاحِبُهَا فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَرِهَ فَلِي وَعَلَيَّ الْغُرْمُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا يُفْعَلُ بِاللَّقْطَةِ، فَخَالَفُوا السُّنَّةَ فِي اللَّقْطَةِ الَّتِي لَا حُجَّةَ مَعَهَا (٣٢).

المطلب الثالث تفرعات قاعدة الغرم بالغرم

هذه القاعدة معناها أن التكاليف والغرامات التي تترتب على الشيء، تجب على من استفاد منه وانتفع به، أو بتعبير آخر: أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً.

فكل من كان له فائدة المال شرعاً كان عليه خسارة ذلك المال كذلك، وعليه قد يعبر من هذه القاعدة بقاعدة التلازم بين النماء والدرك. وقد يعبر عنها بقاعدة الخراج بالضمان. وقد يعبر كما تلوناه بقاعدة: من له الغنم فعليه الغرم. فالمعنى واحد والتعبير مختلفة ويكون مورد القاعدة جميع المعاملات الصحيحة. كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: فالمراد بالضمان الذي بإزائه الخراج التزام الشيء على نفسه وتقبله له مع إمضاء الشارع له (٣٣). ومن تفرعاتها:

١- النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة (٣٤).

٢- الخراج بالضمان (٣٥).

ويمكن أن يضاف: أن المراد من القاعدتين السابقتين المذكورتين هو إفادة أصل المقابلة، وهو كون الخراج لقاء الضمان، وكون الغرم لقاء الغنم، بقطع النظر عن كون أحدهما بقدر الآخر. والمراد من هذه القاعدة أن أحدهما يكون بقدر الآخر فيما يمكن فيه محافظة التقدير، وذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب الأنصبا، وهي في جميع الحالات، إلا سبعة حالات تكون القسمة فيها على عد الرؤوس، وهي: الساحة، والشفعة، والنوائب المطلقة، وأجرة القسام، وما ألقى من السفن خشية الغرق، والطريق، والعقل (الدية)، وهذا التفسير للقاعدة، كما تشعر به لفظة (بقدر) في الجملة، أولى من إخلائها من الفائدة، وجعلها تكراراً محضاً. وبذلك فكل نعمة يجدها الإنسان من شيء فعلى قدرها تكون كلفته ومشقته (٣٦).

المبحث الثاني بعض التطبيقات العملية لقاعدة الغرم بالغرم

تمهيد:

لهذه القاعدة الكثير من التطبيقات على أرض الواقع سنشير الى بعضها إجمالاً ثم نتناول بعض المسائل بشيء من التفصيل. فمن تطبيقات هذه القاعدة:

(١) إن كلفة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته.

(٢) إن أجرة كتابة صك المبيعة "عقد البيع" على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتقاعه بها.

(٣) يتحمل بيت المال نفقة اللقيط، وهو الطفل المنبوذ المجهول النسب، لأن تركته تعود إلى بيت المال إذا مات.

(٤) إن مؤونة كروي النهر المشترك، وتعمير حافاته، وتطهير مائه، على الشركاء فيه، بمقابل انتفاعهم بحق الشرب.

(٥) إذا اتفق ركاب السفينة على لقاء الأمتعة المحمولة فيها في البحر، إذا أشرفت على الغرق من ثقلها، فإن قيمة المتلفات على الركاب بمقابل سلامة أنفسهم. وأما البيع الفاسد والغصب وغيرها فكلها خارج عن نطاق القاعدة، وعليه لا أصل لما نقل عن العامة: أن الغاصب لا يكون ضامناً بالنسبة إلى المنافع التي استوفاهما من المال المغصوب، لأن غرامة المال عليه فتكون فائدته له على أساس القاعدة، وذلك لأن في تلك الموارد كان جميع التصرفات بلا مسوغ شرعاً وكان المتصرف بإزاء كل تصرف في العين والمنفعة ضامناً قطعاً على أساس قاعدة الإلتلاف (٣٧).

المطلب الأول بيع المصراة

التصيرية في اللغة: وهو أن لا تحلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع والشاة مُحَقَّلَةٌ ومُصْرَاةٌ^(٣٨). وفي الشرع: التصيرية: من صرى يصري (الناقة)، شد ضرعها بالصرار كالخيط ونحوه^(٣٩). وفي القاموس: هي أن يترك حلب الحيوان قصداً مدة قبل بيعه، ليوهم المشتري كثرة اللبن^(٤٠). التصيرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث: من غشنا فليس منا^(٤١)، ولما فيه من التدليس والإضرار^(٤٢). واختلف الفقهاء في ردّ المصرة إذا لم يعلم المشتري على مذهبين:

المذهب الأول: قال الجمهور^(٤٣): إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصرة ولم يعلم أنها مصرة ثم علم أنها مصرة فهو بالخيار بأن يمسك وبين أن يرد. واستدلوا بما يأتي:

١- ما روى أبو هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر))^(٤٤). وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغزّ غيره بكثرة اللبن، فإذا اطع عليه المشتري فله الرد مطلقاً، فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمرٍ بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً^(٤٥).

٢- لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي (ﷺ) قال: ((من ابتاع محفلة.. فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها.. ردّها معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً))^(٤٦). فالمحفلة هي المصرة وهو نوع من الخديعة^(٤٧).

٣- أن التصيرية تدليس بما يختلف به الثمن، فثبت لأجلها الرد، كما لو اشترى جارية قد سود شعرها.. فبان أنه كان أشمطاً^(٤٨).
المذهب الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد: ليس ذلك بعيب، ولا يثبت له الرد لأجله^(٤٩).

واحتجوا بالمعقول بما يأتي:

١- قاعدة الحنفية: بالنسبة للحديث أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه.

٢- بأنه خبر (حديث الرد) مخالف للأصول؛ لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع، والتدليس والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكاناً أو اشترى قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشاً.

٣- أنه لو لم تكن مصرة فوجدها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها، ويرجع على البائع بأرشها.

٤- أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل والقول قول من عليه في بيان المقدار وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة.

٥- أن فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر وهو مخالف للأصول من وجه آخر من حيث إن فيه توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك ثم يحمله عن تأويل، وإن بعد للتحرز عن الرد فنقول يحتمل أنه اشترها على أنها عزيزة اللبن فكان العقد فاسداً بالشرط فأمره رسول الله (ﷺ) بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشترة شراء فاسداً ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاها إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قل فهمه من الرواة ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه^(٥٠).

مناقشة الأدلة والتزجيج:

بالنسبة لما ذكره أبو حنيفة من الأقيسة فلا قياس مع وجود النص وهناك أكثر من نص. أما قاعدتهم الأصولية بعدم قبول أحاديث أبي هريرة المخالفة للأصول فلو سلمنا فإن الحديث رواه ابن عمر، وأنس أيضاً وهي وإن كانت روايات فيها ضعف إلا أنها يقوي بعضها بعضاً فترتفع إلى درجة الحسن. فالراجح - والله أعلم - ما قاله الجمهور.

المطلب الثاني الاتجار في مال اليتيم

الاتجار بمال الموصى عليه يكون بأحد الطرق الثلاثة: اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم، واتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم، ودفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يقبل فيه مضاربة لمصلحة اليتيم، والوجه الثالث هو ما يهمننا هنا لتعلقه بالمسألة.

أولاً: اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم: نص الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة. ثم اختلف فقهاء الحنفية في مصير الربح إذا اتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم وبيع. فذهب أبو حنيفة ومحمد ومن وافقهما إلى أن الوصي يضمن رأس المال في هذه الحالة ويتصدق بالربح. وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء^(٥١).

ثانياً: اتجار الوصي في مال اليتيم لليتم: اختلف الفقهاء في اتجار الوصي في مال اليتيم لليتم على قولين: **القول الأول**: ذهب الحنفية^(٥٢)، والمالكية في قول^(٥٣)، والشافعية^(٥٤) والحنابلة في المذهب^(٥٥) إلى أنه يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم لمصلحة اليتيم.

ونص الحنابلة على أنه إن اتجر الوصي بمال اليتيم فلا أجرة له في نظير اتجاره به، والريح كله للموصى عليه، لأنه نماء ماله^(٥٦). **القول الثاني**: ذهب المالكية في المذهب والحنابلة في وجه وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتم^(٥٧)، لثلا يحابي نفسه بزيادة من الربح^(٥٨). وفسر المالكية عدم الجواز هنا بالكرهية. وزادوا: أن الوصي إذا عمل بمال اليتيم مجاناً فلا نهي بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى.

ثالثاً: دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة: ذهب الفقهاء إلى مشروعية دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه مضاربة أو بضاعة لمصلحة اليتيم^(٥٩). ثم اختلفوا في حكمه التكليفي فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب الشافعية إلى وجوبه.

واستدلوا بما يأتي: القائلين بالاستحباب:

١- **إِنَّ الشَّرْطَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: ((رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ))**^(٦٠). فالصبي غير مكلف بأي من الواجبات حتى يبلغ الحلم^(٦١).

٢- **لقول ابن عباس (رضي الله عنه): ((لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة))**^(٦٢). فلا يجب الاتجار بمال اليتيم لأن الصدقة لا تجب فيه^{٦٣}.

والقائلين بالوجوب:

١- ما رواه عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه): **أن النبي (ﷺ) قال: ((من ولي يتيماً، وله مال.. فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))**^(٦٤). وفي رواية: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةَ))**^(٦٥). **وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَمَهُ اللَّهُ أَكْذَهُ بِالْإِسْنِدِ لَالٍ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَمِمَّا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا إِحْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُوا الزَّكَاةَ))**.

وفي شرح الحديث: **(من ولي يتيماً) أي صار ولي يتيماً (له مال) أي عظيم بأن يكون نصاباً، مطلق المال قال في قوله " حتى تأكله " أي معظمه إذ ما دون النصاب لا يمكن أن تأكل الصدقة منه شيئاً (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم، فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة، فجعله ظرفاً للتجارة ومستقرها، وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله، بل يخرج النفقة من الربح، واليه ينظر قوله - تعالى - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وإلى قوله ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾^(٦٦) (ولا بتركه) بالنهي وقيل: بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تتقصه وتقنيه، لأن الأكل سبب الإفناء^(٦٧).**

٢- **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ((ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ))**^(٦٨). ففيه دليل على الاتجار بأموال اليتامى لأن بقاءها على حالها تستنفذها الزكاة^{٦٩}.

٣- ما روي عن عروة البارقي قال: **((دفع إلي رسول الله (ﷺ) لأشترى له شاة فاشترت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي (ﷺ) فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا))**^(٧٠). وهذا وإن كان دليلاً عاماً إلا أنه يصلح للاستدلال به في المسألة من باب الاتجار فيما يؤتمن عليه الشخص. **الرأي الراجح**: ما يترجح عندي - والله أعلم - هو ما قال به الجمهور لقوة دليلهم في أن الصبي غير مكلف بالعبادات.

المطلب الثالث نفقة العارية

العارية: هي بتشديد الياء تملك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بال عوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية^(٧١). اختلف الفقهاء في نفقة العارية هل هي على المستعير على قاعدة (الغرم بالغنم) أم على المعير على اعتبار أنها في ملكه. وفي المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أنها على المستعير، وبه قال الحنفية^(٧٢)، وغير المعتمد من المالكية^(٧٣)، واحتجوا بأن المالك فعل معروفاً فلا يليق أن يشدد عليه.

المذهب الثاني: أنها على المعير، وبه قال الشافعية^(٧٤)، والحنابلة^(٧٥)، والمعتمد من المالكية^(٧٦)، واحتجوا بأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان ذلك أكثر من الكراء فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء، ولأن تلك النفقة من حقوق الملك.

الترجيح: ما يترجح عندي (والله أعلم) هو أنها على المستعير أخذاً بقاعدة (الغرم بالغنم) وذلك لورود أكثر من أثر في ذلك فقد روي أن امرأة استعارت خواتيم فأرادت أن تؤصاً فوضعتها في حجرها فصاعت ، فارتفعوا إلى شريح فقال : إنما استعارت لتردها فخالفت ، فصممتها شريح . ولما روي عن أبي هريرة قال : «الغارية تُغرّم»^(٧٧).

الذاتة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله وصحبه الكرام . وفي أدناه أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

- ١- أصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف وهو قوله (ﷺ) في شأن زيادة الرهن ونمائه: "له غنمه وعليه غرمه" يعني والله أعلم، له زيادته وعليه نقصانه.
- ٢- وهذه القاعدة بمعنى قاعدة (الخراج بالضمان) وبمعنى قاعدة (النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة) وقد سبق شرح قاعدة (الخراج بالضمان) وأما (النعمة بقدر النعمة) فهي بمعنى الربح بالخسارة، وبمعنى الخراج بالضمان، وبمعنى الغنم بالغرم.
- ٣- معنى هذه القواعد: أن ما خرج من الشيء من غلة، ومنفعة ونماء فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان ذلك الشيء لو هلك.
- ٤- أو يقال: إن من تحمل الخسارة في شيء يحتمل الخسارة والربح فله ربحه لأن النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة.
- ٥- أو: "إن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف".
- ٦- فمن فروعها أن من كفل يتيماً وتحمل مؤونة تربيته لأبأس عليه أن يتجر بأمواله ولكن بالمعروف.
- ٧- ومنها: إذا رد المشتري حيواناً، أو سيارة بخيار العيب (كالمصررة) بعد قبضه واستعماله غير عالم بالعيب، وكان المشتري قد استعمله، وبعد مدة اطلع على عيب رده للبائع وأما غلته فتبقى للمشتري لأنها مقابل الضمان لو هلك المبيع عنده.
- وبعد..فما كان من حق ذكرته فهو من فتح الإله الفتح العليم ،وما كان من مجانية للصواب فهو مني والله ورسوله منه براء .
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الاكرم سيد الثقلين وعلى آله وأصحابه الاخيار المتقين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ١- أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان.
- ٤- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن عبد علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٥- الأعلام، للزركلي - أبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٦- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق - أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٩- تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة: د. محيي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

- ١٠- تحرير المسالك إلى عمدة السالك: شهاب الدين أبو العباس بن النقيب (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز الخطيب الشافعي، ط٢، ٢٠٠٨، القسم الثالث، حكم التصرية.
- ١١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي- الحافظ المزي- يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣- التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن علي بن السيد مُحَمَّد بن علي (ت: سنة ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للفتازاني- مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٥- تهذيب اللغة: الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وجماعة، الموسوعة المصرية، ١٩٦٤م.
- ١٦- تيسير التفسير، لإبراهيم القطان (ت: ١٤٠٤هـ) دار الوفاء، الرياض.
- ١٧- الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٨- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمر البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢٠- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين - لسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، ١٩٢٥م.
- ٢٣- سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٢٥- سنن الدارقطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٢٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
- ٢٧- شرح السنة، للبغوي- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٨- الشرح الكبير، للدردير- أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت سنة ١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عlish، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٩- شرح مختصر الروضة، للطوفي- سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٣٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٣١- صحيح ابن حبان، البستي- أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٣٢- طبقات المفسرين، للداودي - محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٣- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- ٣٤- غريب الحديث، لابن قتيبة- أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٣٥- في ظلال القرآن لسيد قطب بن إبراهيم(ت: ١٣٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .
- ٣٦- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م.
- ٣٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، د. محمد مصطفى ، دار الفكر - دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٣٩- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤٠- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١.
- ٤١- مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الأولى . ١٣٤٤
- ٤٢- المبدع شرح المقنع، للحنبلي- أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت : ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٤٣- المبسوط، للسرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت : ٦١٦ هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤٥- مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط٢/ ٢، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ٤٦- المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٢م.
- ٤٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري- علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق:جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٤٨- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- ٤٩- مصنف الصنعاني-أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت : ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
- ٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٥١- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي - أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب، ط١ ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
- ٥٢- معجم لغة الفقهاء، محمد روا قلعجي، دار النفائس، الظهران ، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
- ٥٣- مغني المحتاج- للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.
- ٥٤- المنتقى شرح الموطأ، للتجيبى- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
- ٥٥- منظومة في القواعد الفقهية: للشيخ العلامة عثمان بن سند المالكي البصري (ت: ١٢٤٢هـ)، تحقيق: أ. د. فهمي احمد عبد الرحمن القزاز.
- ٥٦- المهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت : ٤٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ٥٧- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/٩٧٨م.
- ٥٨- وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب: شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.

هوامش البحث

- (١) سورة المائدة: من الآية ٤٨ .
- (٢) تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون وجماعة، الموسوعة المصرية، ١٩٦٤م: ١/٢٠٢. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ١/١٤٣.
- (٣) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمر البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ٢/١٢٠.
- (٥) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتقازان، له (تهذيب المنطق)، و(المطول) و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) (ت: ٧٩٣هـ). ينظر: طبقات المفسرين، للداودي - محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/٣١٩، والأعلام، للزركلي- أبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ/٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٧/٢١٩.
- (٦) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتتازاني- مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ١/٢٠.
- (٧) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، له (التعريفات) و (شرح مواقف الأيجي) (ت: ٨١٦هـ). ينظر: موسوعة الأعلام، تأليف لجنة في وزارة الأعلام المصرية: ١/١٠٢، والأعلام، للزركلي: ٥/٧.
- (٨) ينظر: التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن علي بن السَّيِّد مُحَمَّد بن علي (ت: سنة ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، باب القاف: ٢١٩، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٢٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، ١٩٢٥م: ١/١٧، والمدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٢م: ١/٦٣٣، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م: ٣٥٤.
- (٩) شرح مختصر الروضة، للطوفي- سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م: ١/١٢٠.
- (١٠) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن عبد علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م: ١٠/٢.
- (١١) الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الماء لا ينجسه شيء، عن أبي سعيد الخدري: ١/٩٥ رقم (٦٦).
- (١٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، د. محمد مصطفى، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م: ١/٢٢.
- (١٣) لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، مادة (غنم): ١٢/٤٤٥.
- (١٤) المصدر نفسه، مادة (غرم): ١٢/٤٣٦.
- (١٥) غريب الحديث، لابن قتيبة- أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ١/١٩٢.
- (١٦) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/٢، ١٤١٥ - ١٩٩٥، (باب الغين): ١/٤٨٨.

- (١٧) مختار الصحاح ، (باب الغين) ٤٨٨/١ .
- (١٨) سورة الطور : ٤٠ .
- (١٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٧٩/١ ، والمدخل الفقهي العام: ٦٩١/١ ، وتبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة: د. محيي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٥: ٦٨ .
- (٢٠) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي : ٥٤٣/١ .
- (٢١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣ .
- (٢٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : ٦٣٨/١ .
- (٢٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١١٣ .
- (٢٤) سورة النساء: الآية ٦ .
- (٢٥) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب بن إبراهيم(ت: ١٣٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م: ٥٨٦/١ .
- (٢٦) سورة النساء: من الآية ١١ .
- (٢٧) تيسير التفسير، لإبراهيم القطان (ت: ١٤٠٤هـ) دار الوفاء، الرياض : ٢٧١/١
- (٢٨) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي(ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، باب فِي الرَّجُلِ يُزْهِنُ الرَّهْنَ فَيُؤَلِّكُ: ٥٥٥/١١ رقم (٢٣٢٥٠)، وصحيح ابن حبان، البستي - أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، كتاب الرهن، قال ابن اللبان رجاله رجال الصحيح: ٢٥٨/١٣ رقم (٥٩٣٤)، وسنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يمانى، نشر دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م: ٣٣/٣، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال ابن حجر في التلخيص: ٣٦/٣، صحح أبو داود والبخاري والدارقطني إرساله .
- (٢٩) شرح السنة، للبغوي: ٨ / ١٨٥ .
- (٣٠) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي - أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م: ١٦٢/٣ .
- (٣١) مصنف الصنعاني-أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا فِي عَمَلِهِ فَعَنَّتْ: ٤٣٠/٩ رقم (١٧٩٠٦) .
- (٣٢) سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م بَابُ اللَّقْطَةِ بِأَكْلِهَا الْعَنِي وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ . ٣١١/٦ (١٢٠٦١) .
- (٣٣) شرح السنة، للبغوي- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٨ / ١٨٥ .
- (٣٤) أي أَنَّ نِعْمَةَ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَى قَدْرِهَا تَكُونُ كَلْفَتَهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا إِذَا كَانَ حَيْوَانًا مَشْتَرِكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَبَى أَحَدَهُمَا عَنْ تَرْبِيَتِهِ، وَرَاجَعَ الْآخَرَ الْحَاكِمَ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ عَلَى التَّرْبِيَةِ، لِأَنَّ النِّعْمَةَ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ .
- (٣٥) أصله حديث صحيح . رواه أحمد ، والترمذي وصححه، وفي بعض طرقه ذكر السبب . وهو: (أن رجلا ابتاع عبدا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي (ﷺ)؛ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعملت غلامي . فقال : الخراج بالضمان) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٢٧٢/٤٠ رقم (٢٤٢٢٤)، والحديث أحد القواعد الفقهية. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت: ١٣٥، ومنظومة في القواعد الفقهية: للشيخ العلامة عثمان بن سند المالكي البصري (ت: ١٢٤٢هـ)، تحقيق: أ. د. فهمي احمد عبد الرحمن القرزاز: ٢٥، وتبسيط القواعد الفقهية: ٦٨، والترمذي باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا: ٥٨٢/٣ رقم (١٢٨٦) .

- (٣٦) القواعد الفقهية ، للزحيلي : ٥٤٣/١ .
- (٣٧) القواعد الفقهية ، للزحيلي : ٥٤٥/١ .
- (٣٨) لسان العرب، ابن منظور (مادة حفل): ١١/١٥٦ .
- (٣٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلجعي: ص: ١٣٢ .
- (٤٠) القاموس الفقهية، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م ، ص: ٢١١ .
- (٤١) (٤١) رواه مسلم ، كتاب البيع، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا: ١/٦٩، برقم (٢٩٤) .
- (٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤/١٤٩ .
- (٤٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م : ٢/٧٠٧، والمهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٢/٤٦، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرادوي - أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت : ٤/٣٩٩ .
- (٤٤) الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب البيع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ: ٣/٧٠ رقم (٢١٤٨) .
- (٤٥) تحرير المسالك إلى عمدة السالك: شهاب الدين أبو العباس بن النقيب (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز الخطيب الشافعي، ط٢، ٢٠٠٨ ، القسم الثالث، حكم التصرية: ٩١ .
- (٤٦) سنن أبي داود، للسجستاني-أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت، كتاب البيع، بَابُ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَكْرَهَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ٣/٣٧١ رقم (٣٤٤٦)، ضعفه المزي في التحفة : ٧/٢٦٢ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي- الحافظ المزي -يوسف بن عبد الرحمن(ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- (٤٧) ينظر: جامع الأصول، لابن الجزري: ١/٤٩٩ .
- (٤٨) ينظر: الإنصاف ، للمرادوي: ٤/٣٩٩ .
- (٤٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م : ١٣/٣٨، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين - للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م : ٥/٤٤ .
- (٥٠) هذه الاستدلالات ذكرها السرخسي في المبسوط: ١٣/٣٨ .
- (٥١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٤٥٥، والمنتقى شرح الموطأ، للتجيبى- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢: ٢/١١١، والمهذب، للشيرازي: ١/٣٣٥، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م : ٣/٤٤٩ .
- (٥٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٤٥٥ .
- (٥٣) ينظر: مواهب الجليل، للرعيي- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت : ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ٣٩٩/٦ .
- (٥٤) ينظر: المهذب، للشيرازي: ١/٣٣٥ .
- (٥٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٣/٤٤٩ .
- (٥٦) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٣ / ٤٤٩ .
- (٥٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥ / ٤٥٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت : ٤ / ٤٥٥، ومواهب الجليل، للرعيي: ٦ / ٣٩٩، والمبدع شرح المقنع، للحنبلي- أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت : ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م : ٤ / ٣٣٨ .
- (٥٨) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/٤٥٥ .

- (٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٥، مواهب الجليل، للرعيي ٦ / ٣٩٩، ومغني المحتاج- للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م: ٢ / ١٧٤ . ١٧٥، وكشاف القناع ، للبهوتي: ٣ / ٤٤٩ .
- (٦٠) رواه الترمذي ، وحسنه، باب فيمن لا يجب عليه الحد: ٣٢/٤ رقم (١٤٢٣).
- (٦١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٥٢٥/١ .
- (٦٢) رواه الدارقطني: ١١٢/٢ وقال الدارقطني: فيه ابن لهيعة لا يحتج به.
- (٦٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٥٢٥/١ .
- (٦٤) رواه الترمذي وضعفه بسبب عمرو بن شعيب وهو أحد رواة، باب زكاة مال اليتيم: ٣٢/٣ رقم (٦٤١).
- (٦٥) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمكاني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ، ١٠٧/٤ ، رقم الحديث (٧٥٨٨)، وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَمَهُ اللَّهُ أَكْذَهُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.
- (٦٦) سورة النساء: من الآية ٥ .
- (٦٧) ينظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري- علي بن سلطان محمد(ت: ١٠١٤هـ-)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م : ٤ / ٢٧٥ .
- (٦٨) رواه الدارقطني، باب وجوب الزكاة في مال الصبي: ١١٠/٢ . قال في التلخيص : فيه عمرو بن شعيب ضعفه أهل العلم. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢ / ٣٠٧ .
- (٦٩) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٥٢٥/١ .
- (٧٠) رواه الترمذي، وصححه، كتاب المضاربة: ٥٥٩/٣ رقم (١٢٥٨).
- (٧١) التعريفات، للجرجاني: ١٤٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٠٠ .
- (٧٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت: ٦١٦ هـ-)، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٧ / ٤٦٢، وبدائع الصنائع ، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ-)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م : ٥ / ١٩٣ .
- (٧٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت : ٨٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م : ٧ / ٣٠٥، والشرح الكبير: ٤٤١/٣ .
- (٧٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٥ / ٤١٦، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب: شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ-)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م: ٢ / ٣٢٩ .
- (٧٥) المبدع شرح المقنع: للحنبلي- أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت: ٨٨٤ هـ-)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٥ / ١٢، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م: ١ / ٥٠٦ .
- (٧٦) ينظر: التاج والاكليل ، للمواق: ٧ / ٣٠٥، والشرح الكبير، للدردير- أبي يركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت سنة ١٢٠١ هـ) ، تحقيق محمد عيش، نشر دار الفكر، بيروت: ٣ / ٤٤١ .
- (٧٧) رواه عبد الرزاق الصنعاني، باب العارية: ١٧٨/٨ رقم (١٤٧٩٢).